تحرير مفهوم «التعدد الفكري» في ميزان القرآن ومنطق البيان

من تعدد الأقوال إلى اختلاف موزون بالحق والقسط

إعداد: الدكتور إبن عبّاس العاملي

آلة الإعداد: الذكاء المبين[1]

تمهيد

أصبح «التعدد الفكري» من المفاهيم المركزية في الخطاب الثقافي والسياسي والديني المعاصر. فيقال: احترام التعدد الفكري، وقبول الآخر، وحق الاختلاف، والتنوع الديني والفكري، وضرورة

[1] **الذكاء المبين**: منصة مبنيّة على الذكاء الاصطناعي **وميزان القرآن ومنطق البيان وعلم الأصول والفقه البياني وعلم التفسير الاستِنفادي البياني**. وهذه الدراسة دراسة تجريبيّة أُعدّت بواسطة **الذكاء المبين**، وأعدّها وراجعها وحقّقها الدكتور ابن عبّاس العاملي.

ولا تزال المنصة في مرحلة الاختبار، وتهدف هذه المرحلة إلى كشف الثغرات والنواقص والأخطاء والعيوب ومواطن الضعف، ومعالجتها وتطوير المنصة حتى تصبح جاهزة للنشر والإفادة منها على نطاق عام.

ونأمل من كلّ من يطّلع على هذا البحث أن يراجعهُ مراجعة نقديّة دقيقة، وأن يزوّدنا بما يقف عليه من ملاحظات وثغراتٍ ونواقصَ وأخطاء ومواضع ضعف؛ لنتنفع بها في التصحيح والتحسين، ويسهمَ بذلك في إنضاج هذا المشروع، محتسباً الأجر عند الله تعالى. لتزويدنا المراجعة النقديّة والملاحظات، نرجوكم التواصل على: ibnabbasalamili@gmail.com

تعدد الآراء، ومواجهة الفكر الأحادي، وإدارة المجتمعات المتعددة.

ويبدو المفهوم للوهلة الأولى واضحاً:

البشر يختلفون في الاعتقاد والفكر والتفسير والاجتهاد،
ولا يمكن أن يعيشوا معاً إلا إذا قبل بعضهم وجود بعض.

وهذه حقيقة واقعية معتبرة. لكن المصطلح يصبح أكثر التباساً حين ينتقل من **وصف وجود آراء متعددة** إلى **إصدار حكم على قيمة هذا التعدد.**

- فهل يعني «قبول التعدد الفكري» الإقرار بوجود المختلف؟
- أم احترام حقه في التفكير والقول؟
- أم الامتناع عن إكراهه على اعتقاد؟
- أم مشروعية الاجتهادات المتعددة داخل المرجعية الواحدة؟
- أم أن جميع الآراء متساوية في الحق؟
- أم أن الحقيقة نفسها متعددة بتعدد أصحابها؟

هذه قضايا مختلفة، والجمع بينها تحت اسم واحد يجعل المصطلح يحكم المسألة قبل أن يبدأ البحث.

وقد انتهت إحدى الدراسات السابقة في «علم التعرف إلى الشعوب» إلى تمييز بالغ الأهمية: القرآن يقرر **مشروعية التعدد وواقعية الاختلاف**، لكنه لا يقرر «مشروعية كل اختلاف» بإطلاق؛ لأن بعض الاختلاف ناشئ من التنوع والاجتهاد، وبعضه ينشأ من البغي والعدوان. ولذلك ينبغي أن يأتي ميزان الحكم بعد إثبات وقوع الاختلاف، لا أن يتحول وقوعه إلى تزكية تلقائية له. ومن هنا لا يكون السؤال البياني الأول: **هل الإسلام يقبل التعدد الفكري؟**

لأن العبارة نفسها تحتاج إلى تفكيك. بل يصبح السؤال:

كيف يبين القرآن واقع اختلاف الناس،

وكيف يحفظ حريتهم من الإكراه،
وكيف يفتح مجال الاستماع والحوار والاجتهاد،
وكيف يميز في الوقت نفسه بين الحق والباطل والعلم والظن والقسط والعدوان؟

وعندئذ ينتقل البحث من شعار «التعدد الفكري» إلى شبكة أدق من

الاختلاف والتعارف والاستماع والحجة والاجتهاد
والشورى والجدال والقسط وعدم الإكراه والحق.

أولاً: «التعدد الفكري» ليس مفهوماً واحداً

أولى خطوات التحريرِ هي منع المصطلح من جمع مستويات متباينة.

فهناك أولاً تعدد واقعي:
الناس لا يفكرون جميعاً بالطريقة نفسها، ولا يعتنقون ديناً واحداً، ولا ينتمون إلى مدرسة واحدة، ولا يفهمون النصوص والوقائع دائماً فهماً واحداً.

وهناك ثانياً حق في عدم الإكراه:
وجود اعتقاد مخالف لا يمنح الآخر تلقائياً حق حمل صاحبه بالقوة على تغيير ضميره.

وهناك ثالثاً تعدد اجتهادي:
قد يشترك الباحثون في المرجعية والمصادر والغاية ثم يختلفون في فهم الدليل أو تحقيق المناط أو تقدير الواقع أو اختيار الوسيلة.

وهناك رابعاً تعدد سياسي واجتماعي:
أي تنظيم الحياة المشتركة بحيث تستطيع الجماعات والاتجاهات المختلفة أن تتعايش في إطار

من الحقوق والقانون والقسط.

لكن هناك معنى خامساً مختلفاً تماماً:
التعددية بوصفها دعوى أنّ الآراء المتناقضة متساوية في الحقيقة،
أو أنّ الحق لا يتجاوز ما تراه كل جماعة لنفسها.

ولا يلزم شيء من المعاني الأربعة الأولى هذا المعنى الخامس.

- فيمكن للإنسان أن يحفظ حق مخالِفه في الكلام من غير أن يعتقد أن قوله صحيح.
- ويمكن أن يقسط إلى المختلف عنه من غير أن يشاركه اعتقاده.
- ويمكن أن يدخل معه في حوار حقيقي لأن أحدهما يرى الآخر مخطئاً.

بل إن الحوار يفقد جزءاً من معناه إذا كان الاتفاق مسبقاً على أنّ الأقوال المتناقضة صحيحة جميعاً بالمعنى نفسه.

ومن هنا ينبغي أن نفرق بين:

حق القول وصدق القول.

وبين:

وجود الرأي وحجيّة الرأي.

وبين:

الامتناع عن الإكراه والامتناع عن الحكم.

وبين:

احترام الإنسان وتصحيح كل ما يعتقده الإنسان.

وهذه الفواصل هي التي تمنع مفهوم «**التعدد الفكري**» من التحوّل إلى مظلةٍ لمقولاتٍ فلسفية لا يقتضيها مجرد قبول الاختلاف.

ثانياً: القرآن يقرر واقع التعدد، لكنه لا يجعل التعدد ميزاناً للحق

ينطلق القرآن من حقيقة التنوع الإنساني:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ (الروم: 22).

و﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: 13).

فالاختلاف في الألسنة والألوان جزء من الخلَق، والتعدد في الشعوب والقبائل واقع مقصود في نظام الاجتماع الإنساني، وتأتي له وظيفة هي التعارف. لكن هذه الآية نفسها تمنع تحويل التعدد إلى معيار للقيمة، إذ تختم:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13).

فوجودُ الجماعات لا يجعل الجماعة معياراً للكرامة. والاختلاف لا ينتج التفاضل من نفسه.

وفي المجال الديني يقول تعالى:

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: 48).

فالآيةُ تتعامل مع واقع تعدد قائم، لكنها لا تحول كل ما يقع داخله إلى حق متساوٍ، بل تنتقل إلى الابتلاء والعمل والخيرات والرجوع إلى الله:

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: 48).

وهنا يظهر فرق جوهري

بين الاعتراف بوجود الاختلاف وجعل الاختلاف نفسه مصدراً للحقيقة.

وقد عبّرت الدراسة السابقة عن هذه النتيجة بدقة حين جعلت علم التعارف يأخذ «**مشروعية التعدد وواقع الاختلاف**» ثم يضع بعد ذلك **ميزان التقوى والقسط وحدود السلم والخصومة.** فالتعدّد لا يلغي الميزان بل يستَدعيه. ومن هنا يكون التعبير الأدق:

التعدد واقعٌ ومجالٌ للتعارف والابتلاء، وليس ميزاناً مستقلاً للحق.

ثالثاً: ﴿لا إكراه في الدين﴾ لا تعني «لا حق ولا باطل»

يظهر الفرقُ بصورة أوضح في قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256).

تجمع الآية في تركيب واحد أمرين قد يفصل بينهما الخطاب الحديث:

نفي الإكراه، وإثبات الفرق بين الرشد والغي.

فمنع الإكراه لم ينشأ من القول إنه لا فرق بين الاعتقادات، بل جاء في الآية نفسها مع تقرير وجود رشد وغي. وهذا من أهم الموازين في تحرير التعدد الفكري.

- فيمكن أن يكون الإنسان مخطئاً في اعتقاده ولا يجوز إكراهه على الإيمان.
- ويمكن أن يكون القول باطلاً،
  مع بقاء صاحبه إنساناً له من الحقوق والكرامة ما لا يسقط بخطئه الفكري.
- ويمكن للدعوة أن تحاجج الرأي وتبين ضعفه من غير أن تتحول الحجة إلى قهر.

وقد شددت الدراسة السابقة حول «**الإكراه وحرية الاعتقاد وحدود السلطة**» على ضرورة عدم توسيع الآية أو تضييقها بغير دليل: فآيات عدم الإكراه ونفي السيطرة والجبر تمنع تحويل الدعوة إلى **إيمان قسري**، لكنها لا تعني سقوط كل تنظيم للحقوق العامة، كما أن وجود بعض الإلزامات العامة لا يبيح إطلاق سلطة الإكراه على الضمير. وهذه الدقة مهمة؛ لأن التعدد الفكري

يفسد في اتجاهين متقابلين.

1. الاتجاه الأول يحوّل الاعتقاد بأنه يملك الحق إلى إذن بإكراه الآخرين.
2. والاتجاه الثاني يحول نفي الإكراه إلى منع للحكم بأن بعض الأقوال أصح من بعض.

أما القرآن فيجمع حرية الدخول في الاعتقاد من جهة،
ووضوح معيار الرشد والغي من جهة أخرى.

رابعاً: من تعدد الأقوال إلى الاستماع والتمييز

لا يواجه القرآن اختلاف الأقوال بإغلاق السمع. بل يقول:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 17-18).

والتركيب مهم:

استماع ← تمييز ← اتباع الأحسن.

فالاستماعُ لا ينتهي إلى اتباع كل ما سُمع. كما أنّ الحكم على الأحسن لا يقع من غير أن يحصل الاستماع. وقد جعلت مدونة الإدراك البياني هذه الآية مورداً في **الاستماع المقارن واختيار الأحسن.** وتقدم الآية بذلك بنية أغنى من شعارين شائعين:

«اسمع الجميع لأن الجميع على صواب».

أو:

«لا تسمع المخالف لأن الحق عندك».

فالقرآن يفتح السمع، لكنه يُبقي باب التمييز مفتوحاً. وهذا هو الفرق بين **الانفتاح المعرفي والنسبية المعرفية.**

1. **فالانفتاحُ يقول**: يمكن أن يكون لدى الآخر حجة تحتاج إلى سماع.
2. **أما النسبية المطلقة فتقول**: لا يوجد في النهاية معيار يتجاوز مواقع المتكلمين.

والأول شرط للعلم، أما الثاني فقد يجعل التمييز بين العلم والظن والحجة والدعوى مستحيلاً.

ولهذا يضيف القرآن:

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111).

ويقول:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36).

فتعدد المتكلمين لا يخفض عتبة الدليل، بل يجعل الحاجة إلى البيان والتثبت والبرهان أشد.

خامساً: التعدد الاجتهادي غير التعدد المرجعي

تظهر المسألة بصورة أكثر دقة داخل العلوم الإسلامية. فقد أنتج تاريخ الفقه والتفسير والكلام والأصول مدارس وآراء متعددة. والسؤال هنا:

هل مجرد وجود هذه الاختلافات يثبت أن كل اختلاف مشروع؟

الدراسة السابقة في «**نظرية الاختلاف**» قدمت تمييزاً مهماً بين **اختلاف التنزيل واختلاف المرجع**.

1. فاختلاف التنزيل قد ينشأ من تباين قراءة الواقع، أو اختلاف تحقيق المناط، أو تقدير المآل، أو ترتيب الوسائل. ويمكن لهذه الاختلافات أن تبقى داخل مرجعية واحدة.
2. أما إذا انتقل الخلاف إلى جعل أصول متناقضة حاكمة في الرتبة نفسها، تغير نوع المسألة.

وهذا التفريق يحرر التعدد الفكري داخل الاجتهاد من طرفين.

1. فالطرف الأول يريد رأياً واحداً في كل مسألة،
   ويعد اختلاف المجتهدين خللاً ينبغي إزالته.
2. والطرف الثاني يجعل مجرد تعدد الاجتهادات دليلاً على استحالة الوصول إلى ترجيح أو حكم.

وكلاهما يتجاوز طبيعة الاجتهاد. فالمجتهدان قد يشتركان في النص والغاية ويختلفان في:

- ثبوت الرواية،
- أو دلالتها،
- أو الجمع بين الأدلة،
- أو تشخيص الموضوع،
- أو تقدير الضرر،
- أو المآل،
- أو الوسيلة الأقدر على تحقيق المقصد.

هنا يمكن أن يكون الاختلاف

كاشفاً لزَوايا متعددة،
وأن يحمي العلم من الجمود،
وأن يفتح باب التصحيح.

وقد قررت الدراسة السابقة أن الاختلاف المنضبط يمكن أن يثري البحث ويكشف أبعاداً مختلفة للمسألة، بينما يتحول الاختلاف غير المنضبط إلى صراع في المرجع نفسه.

ومن ثم لا يكون التعدد الاجتهادي قيمة لأنه تعدد، وإنما تكون قيمته بقدر ما يكشف من الحقيقة ويصحح من الخطأ ويظل قابلاً للوزن بالحجة.

سادساً: التعدد لا يعني تساوي الآراء في القوة العلمية

من أكثر الانقلابات شيوعاً انتقال احترام المختلف إلى القول إن كل رأي يستحق الوزن العلمي نفسه. لكن حق الإنسان في التعبير لا يساوي قوة حجته.

- فقد يكون في مجلس واحد رأيان،
- وقد يكون أحدهما قائماً على تحقيق واسع والآخر على ظن.
- وقد يكون أحدهما نصاً ثابتاً والآخر احتمالاً.
- وقد يكون أحدهما وصفاً للواقع مبنياً على بيانات، والآخر انطباعاً.
- وقد يكون القولان اجتهاديينِ قويين تتقارب أدلتِهما.

ولهذا فإن العدالة بين أصحاب الآراء لا تعني التسوية المصطنعة بين الأدلة، والقسط العلمي يقتضي أن يعطى كل قول مقدار ما يحمله دليله.

وقد جعلت دراسة «**الجدال بالتي هي أحسن**» من ضوابط الخطاب أن **تطابق الصياغة مقدار العلم**:

فالنصُّ الثابت يذكر بدرجته،
والتفسير بدرجته،
والاحتمال لا يلبس لباس القطع.

ومن هنا يصبح التعدد الفكري الحقيقي أكثر صعوبة من مجرد جمع الآراء في مجلس واحد. لأنه يحتاج إلى:

- حق في العرض،
- وحق في الرد،
- وصدق في نسبة الرأي إلى صاحبه،
- وتساو في الكرامة،

لكن **عدم تساوٍ مصطنع في الحجية.**

- فالبرهانُ الأقوى يظل أقوى، حتى لو كان صاحبه أقلية.
- والقول الضعيف لا يصبح قوياً لأن قائله يمثل جماعة كبيرة.
- والأكثرية لا تحول الباطل إلى حق.
- والأقلية لا تكتسب العصمة لأنها أقلية.

فالمعيار يعود دائماً إلى الدليل.

سابعاً: الحوار القرآني لا يفترض الاتفاق قبل الحوار

يكشف القرآن في أسلوبه الحواري أنه يخاطب المخالف مع بقاء الخلاف حقيقياً. قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125).

و﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46).

فالجدال موجود لأن هناك اختلافاً، لكن الاختلاف لا يبيح فساد الطريق.

وقد انتهت الدراسة السابقة في «**علم القول والخطاب**» إلى مجموعة ضوابط دقيقة:

حفظ كرامة المخاطب، وعدم نسبة ما لم يقله إليه،
وفتح حق السؤال والاعتراض والتصحيح،
وعدم جعل الحزم إذلالاً أو اللين إخفاءً للحق، ومطابقة العبارة لدرجة الثبوت.

وهذه البنية تقلب تصوراً شائعاً يرى أن احترام المختلف يقتضي تخفيف مقدار الخلاف نفسه. فالقرآن يسمح بأن يبقى الخلاف واضحاً، لكنه يصلح **طريقة حمله.** فليس المطلوب أن نقول

للمخالف إننا متفقون حين لا نكون. بل أن نقول ما نراه حقاً بلا كذب ولا تحقير ولا ظلم. وهذا هو الفرق بين **التعايش مع الخلاف وإلغاء الخلاف لغوياً.**

ثامناً: القسط لا يتوقف على الاتفاق الفكري

من أخطر آثار تحويل الخلاف الفكري إلى خصومة أن يصبح اختلاف الاعتقاد مبرراً لاختلاف الحقوق. لكن القرآن يفصل بين المجالين. قال تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8).

فالمخالفُ في الدين يمكن أن يكون موضوعاً للبرِّ والقسط. وقد استخلصت الدراسة السابقة في علم التعرف إلى الشعوب من هذه الشبكة قواعد مهمة:

الاختلاف لا يساوي العداوة،
وعدم الاشتراك في الاعتقاد لا يلغي البر،
والقسط لا يتوقف على الاتفاق الفكري أو الديني.

وهذا من أعمق الأسس التي يحتاج إليها مفهوم التعدد الفكري.

- فالعدل ليس جائزةً للمتفقينِ معنا.
- والقسط لا يتوقف على صحة عقيدة الطرف الآخر.

بل قد يكون اختبار القسط الحقيقي هو القدرة على إقامته مع من نخالفهِ. ولهذا يقول تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: 8).

فتصبح العلاقة:

اختلاف في الاعتقاد أو الموقف ← بقاء القسط واجباً.

ولا تصبح:

اختلاف ← سقوط الحق.

تاسعاً: التعدد لا يبرر التفكك الفكري

كما أن القرآن لا يبرر القهر باسم وحدة الحق، فإنه لا يجعل كل انقسام فضيلة باسم التعدد. فهو ينتقد صوراً من التفرق:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 31-32).

و﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46).

ولا تعني هذه الآيات أن كل اختلاف فكري ممنوع، كما لا يصح تحويلها إلى دليل على رأي واحد في كل جزئية. لكنها تكشف أن التعدد قد يتحول من **كشف للحقيقة** إلى **هوية حزبية مغلقة**. والعلامة الفاصلة هي تغير غاية الاختلاف. فحين يكون السؤال: **ما الحق؟** يبقى الحوار قابلاً للتصحيح. أما حين يصبح: **كيف ينتصر حزبنا؟** فقد يتحول الدليل إلى أداة للغلبة.

وهذا ما يجعل دراسة الاختلاف السابقة تصف الشورى بأنها **آلية تصحيح جماعي**، لا مجرد إجراء في عد الأصوات. فوظيفتُها عرض المناطات، ومناقشة التقديرات، واختبار المآلات، لا جعل الكثرة منشئة للحق.

عاشراً: من «التعدد الفكري» إلى نظام الاختلاف الموزون

بعد هذا التحرير يمكن الإبقاء على مصطلح «التعدد الفكري» في الخطاب الاجتماعي والسياسي والمقارن، لكنه يحتاج إلى تعريف مقيد. فلا يقال:

التعدد الفكري قيمة مطلقة.

بل الأدق:

التعدد الفكري وصف لوجود آراء واجتهادات واتجاهات متعددة، وتختلف أحكام هذا التعدد باختلاف مصدره ومجاله ودرجة دليله وآثاره.

- فمنه تعدد إنساني ينبغي الاعتراف بوجوده.
- ومنه تعدد اجتهادي مشروع داخل مساحة الاحتمال.
- ومنه خلاف يمكن أن يثري العلم.
- ومنه اعتقاد لا يجوز إكراه صاحبه على تغييره.
- ومنه قول باطل يجب رده بالحجة.
- ومنه عدوان أو تحريض أو افتراء لا يكتسب الحماية الأخلاقية لمجرد أن صاحبه يسميه رأياً.
- ومنه تنازع يتحول إلى تفكك وخصومة.

ومن هنا تكون الشبكة القرآنية أوسع من الاسم الحديث:

اختلاف ← استماع ← تبين ← حجة ← تمييز ← حوار ← اجتهاد أو حكم ← قسط ← مراجعة ← مآل.

ويضاف إليها في علاقة الجماعات:

تعدد ← تعارف ← بر وقسط ← تمييز المسالم من المعتدي ← حفظ الحقوق.

هذه الشبكة تحفظ للفكر حيويته من غير أن تحوله إلى نسبية، وتحفظ للحق سلطانه من غير أن تحوله إلى قهر.

خاتمة

يكشف تحرير مفهوم «**التعدد الفكري**» أن كثيراً من النزاع حوله ينشأ من جمع مسائل مستقلة تحت كلمة واحدة.

- فالقرآن يثبت واقع الاختلاف.
- ويثبت التنوع البشري.
- ويفتح باب الاستماع.
- ويأمر بالحجة.
- ويجعل الجدال بالتي هي أحسن.
- ويمنع الإكراه في الدين.
- ويحفظ البر والقسط مع المخالف المسالم.
- ويفتح مساحة للاجتهاد والاختلاف في الفهم والتنزيل.

ولكنه في الوقت نفسه

- لا يلغي الفرق بين الرشد والغي.
- ولا بين العلم والظن.
- ولا بين الحق والباطل.
- ولا بين الدليل والدعوى.
- ولا يجعل تعدد الأقوال دليلاً على تساويها.
- ولا يجعل احترام الإنسان تصحيحاً تلقائياً لمقولته.
- ولا يجعل الاختلاف قيمة لمجرد أنه اختلاف.

ومن هنا لا يكون السؤال الأدق: **هل نقبل التعدد الفكري أم نرفضه؟**

بل:

أي تعدد؟ وفي أي مجال؟ وبأي دليل؟ وما الحق الذي يحفظه؟
وما المساحة التي يفتحها للاجتهاد؟ وما الفرق بين وجود القول وصحته؟
وبين حق صاحبه في عرضه وحجية ما يعرضه؟
وبين حماية المختلف من الإكراه وبين الحكم على اعتقاده؟
وبين الاختلاف الذي يثري الاجتهاد
والاختلاف الذي ينشأ من البغي أو يتحول إلى تفكك؟

وعندئذ لا يكون البديل «الفكر الواحد» في مقابل «التعددية»، بل

نظاماً مفتوحاً للاستماع والحجة والاجتهاد والتصحيح، محكوماً بالحق والقسط.

- فالرأي لا يقبل لأنه متعدد.
- ولا يرد لأنه مخالف.
- ولا يصح لأنه مشهور.
- ولا يبطل لأنه قليل الأنصار.
- ولا يُكره صاحبه على الاعتقاد لأنه أخطأ.
- ولا يسقط حقه في القسط لأنه اختلف.

بل يسمع قوله، ويحرر، ويطلب دليله، ويزن، ويصحح، ويحفظ حق صاحبه، ثم يعطى الحكم مقدار ما أثبته البرهان.

وهكذا ينتقل المفهوم

من شرعنة التعدد بذاته إلى شرعنة مساحة الاختلاف المنضبط،
ومن مساواة الأقوال إلى عدالة الاستماع إليها،
ومن قهر المخالف إلى محاورته،

ومن نسبية الحق إلى تعدد الاجتهاد في طلبه،
ومن وحدة قسرية إلى اجتماع يقوم على القسط.

فالقرآن هو الذي يحدد متى يكون التعدد تنوعاً مشروعاً،
ومتى يكون الاختلاف اجتهاداً قابلاً للترجيح،
ومتى يكون القول باطلاً مع بقاء حق قائله،
ومتى يتحول الخلاف إلى بغي أو تفكك؛

وهذا هو مقتضى حاكمية القرآن المطلقة على المفاهيم.